

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

1155 - واما حديث ابن عمر فروى بركة بن محمد قال نا محمد بن عيينة عن عبيد ا بن عمر وقال مرة عن محمد بن بشر عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر ان النبي (ص) كان يلبس خاتمه في يمينه فلما قبض رسول ا (ص) صار في يد ابي بكر في يمينه فلما قبض ابو بكر صار في يد عمر في يمينه فلما قبض عمر صار في يد عثمان في يمينه فلما كان يوم الدار ذهب ولا يدري اين ذهب .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح وبركة كذاب باجماعهم قال ابو حاتم الرازي ومحمد بن عيينة يأتي بالمناكير لا يحتج بحديثه وقال الدار قطني والمحفوظ ذكر الخاتم دون ذكر اليمين واليسار قال وقد رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان رسول ا (ص) كان يتختم في يساره .

1156 - واما حديث انس فله طريقان الطريق الاول روى حمزة بن يوسف عن ابي احمد بن عدي قال نا عيسى بن محمد البغدادي قال نا الحسين بن ابراهيم البايع قال حدثنا حميد الطويل عن انس ان رسول ا (ص) قال تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر واليمين احق بالزينة قال ابن عدي هذا حديث باطل والحسين بن ابراهيم مجهول .

1157 - الطريق الثاني روى عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي (ص) كان يتختم في يمينه .

قال احمد عباد مضطرب الحديث عن سعيد